



تقرير حول رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا  
المعمقة في القانون الخاص

للباحث نبيل بوحدي

تحت إشراف الدكتورة دنيا مباركة

كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية،  
جامعة محمد الأول  
وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الدراسات  
العليا المعمقة في قانون العقود والعقار

تحت عنوان

مركز ورقة الأداء ضمن منظومة الإثبات

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة دنيا مباركة أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق وجدة مشرفة ورئيسة  
الدكتور إدريس الفاخوري أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق وجدة عضوا  
الدكتور الحسين بلحساني أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق وجدة عضوا

السنة الجامعية 2006-2007

تعتبر نزاعات الشغل من بين القضايا التي تفرض نفسها على القاضي المغربي الذي يجد نفسه مضطرا للتعامل مع قواعد الإثبات التي أصبحت ذات أهمية مرتبطة أساسا بآتساع رقعة قاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، كما كان الحال عليه في المجتمعات البدائية<sup>1</sup>.  
ومن عناصر عقد الشغل التي تثير خلافات بين الأجير والمؤاجر نجد عنصر الأجر، الذي اهتمت به وبوسائل حمايته قوانين الشغل المعاصرة، ويتجاذب هذا الاهتمام مقاربات تبدأ من المقاربة الاجتماعية، وتنتهي بالمقاربة الاقتصادية، مروراً بالمقاربة القانونية.  
تفرض المقاربة الاجتماعية النظر إلى هذا العنصر باعتباره الوسيلة البالغة الأهمية التي يعتمد عليها العامل في معيشته، أما المقاربة الاقتصادية، فهي تعالج الأجر كعنصر جوهري في تحديد تكلفة الإنتاج.

أما على مستوى المقاربة القانونية، فالأجر يعتبر أحد الأركان الأساسية التي لا يقوم عقد الشغل بدونها، وهو يستحق كمقابل للعمل الذي يبذله العامل لصاحب العمل<sup>2</sup>، ولو كان ذلك بمجرد وضع الأجير نفسه رهن إشارة المشغل، دون مباشرة أي عمل فعلي<sup>3</sup>.

وأمام قيمة الأجر هاته لجأ المشرع إلى خلق منظومة إثبات خاصة بفض النزاعات الناشئة بصده- أي الأجر- تجمع بين ما هو مدني صرف، وما هو متعلق بنزاعات الشغل فقط.

هذه المنظومة التي جعلت عبء إثبات الأجر على عاتق المشغل، مادام هو المكلف بمسك بعض الوثائق الخاصة بهذا الإثبات، كدفتر الأداء وورقة الأداء<sup>4</sup>، إلا أنه إذا ركزنا الحديث عن هاته الوسيلة الأخيرة فإننا نجد أنها غير مقتصرة فقط على إثبات أداء المبالغ المستحقة للأجير بل الواقع العملي جعلها تتجاوز ذلك نحو إثبات حقوق مختلفة، يمكن أن يرد ما يفيد ثبوتها في الورقة، إلا أن

<sup>1</sup> - أستاذي ادريس الفاخوري، المدخل لدراسة القانون الوضعي، طبعة 2005 / 2006. دار النشر الجسور، وجدة، ص 15.

<sup>2</sup> - قرار المجلس الأعلى رقم 10 في الملف الاجتماعي عدد 2004/1/5/864 المؤرخ في 5-1-2005 (غير منشور).

<sup>3</sup> - قرار المجلس الأعلى رقم 49 في الملف الاجتماعي عدد 96/8774 المؤرخ في 17-1-1995، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47، دجنبر 2000، ص: 203

- قرار المجلس الأعلى رقم 362 في الملف الاجتماعي عدد 95/4/1234 المؤرخ في 8-4-1997 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 53-54 دجنبر 2000، ص: 255.

<sup>4</sup> - قرار المجلس الأعلى رقم 1758 في الملف الاجتماعي عدد 88/10/236، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45، دجنبر 2000، ص: 93.

الإشكال المطروح هنا يتمثل في القوة الثبوتية لهذه الورقة، فهل الأمر يتعلق بإثبات نسبي في جميع الحالات أم أنه يتأرجح بين النسبية والإطلاق؟

وإذا ما تتبعنا التطور التاريخي لهذه الوثيقة<sup>1</sup> نجدها تحقق تكاملها يوما بعد يوم، إلا أن هذا الاكتمال يوازيه تعقيدا على مستوى بنيتها، الشيء الذي جعلها في إطار القوانين المتقدمة تلعب دورا مماثلا للذي يتميز به جهاز تفتيش الشغل من حيث مراقبة كتلة الأجور والاشتراكات في الصناديق الاجتماعية، إضافة إلى تمكينها للجهات المختصة مراقبة جدية التصريحات المالية للمؤسسات والشركات التي تعتمد في إنتاجها على عنصر، اليد العاملة<sup>2</sup>.

أمام كل هذا نجد ورقة الأداء من الوثائق التي أصبحت ذات قيمة قانونية إلى جانب وسائل عدة، تشبهها إلى حد ما، الشيء الذي جعل هذه الوسيلة تبحث عن مكانتها ضمن وسائل الإثبات الحديثة، وهذا يطرح من منطلق مدى إمكانية الحديث عن إبرام عقد الشغل عن بعد، خاصة وأن السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة المغربية، تفتح الأبواب أمام شركات متعددة الجنسية<sup>3</sup> لتأسيس فروعها بالمغرب يكون تسييرها من طرف الشركة الأم عن طريق وسائل رقمية خاصة، وما هذا إلا واقع فرضه الزخم المعلوماتي المذهل الذي يشهده العالم، والتنامي الملحوظ لاستعمال الأجهزة الإلكترونية، وأدوات التوثيق الحديثة مما أدخل أعرافا وأنماطا جديدة من التعامل بين الناس، لم تكن متاحة، ولا متوقعة من قبل<sup>4</sup>.

وأخيرا فإن أي قول بإمكانية إبرام عقود الشغل وفقا لهذه المستجدات، يعني أن وجود وثائق إثباتية مصنوعة بالوسائل الإلكترونية هو أمر مؤكد، إذا فورقة الأداء الإلكترونية مفترضة الوجود، اليوم ومستقبلا، والبحث عن قيمتها القانونية أمر ملزم أكثر مما هو ضروري، وإلا سقطت الورقة المذكورة كوسيلة إثبات في الفجوة الممكن حصولها بين الواقع، والقانون.

1- أنظر في التطور التاريخي لورقة الأداء، علي الصقلي، أداء الأجور وضمائنه القانونية "رسالة لنيل د.د.ع في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1977-1978، ص 97 وما بعدها.

2- JEAN- PIERRE TAIEB, paie et administration du personnel, dunod, 2eme édition, paris 2005 p 162.

3- هذا ما يتأكد من خلال اتفاقية التبادل الحر المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا من خلال علاقات التعاون الرابطة بين المغرب، والاتحاد الأوروبي التي تطل مجال تحرير المبادلات، ومجال التعاون الاقتصادي، ناهيك عن العلاقات الثنائية، مع دول أوروبية كفرنسا، والتي تهدف إلى تحقيق تزايد حجم الاستثمارات، والمبادلات التجارية.

- أنظر في هذه العلاقات: التقرير الاستراتيجي المغربي، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الثامن، عدد مزدوج مطبوعة النجاح، الدار البيضاء، 2003-2005، ص 141 وما بعدها.

4- محمد الصالح بنحسن، قواعد الإثبات والتقنيات المعلوماتية المستجدة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، السنة 42، أكتوبر 2000، ص 29.

## أولاً: دوافع اختيار الموضوع وأهميته

كان اختياري لموضوع مركز ورقة الأداء ضمن منظومة الإثبات راجع لدوافع واعتبارات عدة تتركز فيما يلي:

- حداثة مدونة الشغل، التي تفرض الخوض في مستجداتها ومقاربتها بالتشريع السابق، لاستجلاء مدى أخذها بعين الاعتبار مصالح شريحة كبيرة من المجتمع المغربي، والتي تشمل الأجراء بجميع أصنافهم.
  - ارتباط هذا الموضوع بعنصر من عناصر عقد الشغل، والمتمثل في الأجر الذي يعتبر مورداً لعيش العامل، ووسيلة لحفظ كرامته، الشيء الذي يجعله- أي عنصر الأجر- ذا ترابط مع الوضع الاقتصادي، والاجتماعي بالمغرب، من زاوية الاستثمارات، والحركات التجارية.
  - كون الأجر غالباً ما يكون موضوعاً للمنازعات المطروحة أمام الغرف الاجتماعية لمحاكمنا الوطنية، وللمحاكم الأجنبية.
  - كون المشرع المغربي لم ينظم هذه الوسيلة الإثباتية سوى من خلال فصلين، فصل لجعلها كالترام على عاتق المشغل، وآخر لتحديد جزاء مخالفة هذا الالتزام.
  - قلة دراسة متخصصة بالمغرب، تناقش ورقة الأداء من جميع جوانبها.
  - هدف الاطلاع على وسائل الإثبات الخاصة بعلاقات الشغل، بالخصوص ورقة الأداء كوسيلة كتابية ستتأثر عاجلاً أو آجلاً بالثورة الرقمية، إن لم يكن هذا التأثير قد تحقق بالفعل.
- ثانياً: نطاق الدراسة.

ينطوي بحثي في مركز ورقة الأداء ضمن منظومة الإثبات، كمقاربة قانونية قضائية على تفكيك ورقة الأداء من حيث المفهوم، ومن الجانب القانوني، والتقني؛ وعلى تحديد الضمانات القانونية المميزة لورقة الأداء، وكذا الضمانات التي تخولها هذه الوثيقة للأجير والمؤجر، وضبط مدى قيمتها القانونية من خلال الواقع العملي.

## ثالثاً: خطة البحث.

فرضت علي دراسة جوانب الموضوع وبحث الإشكاليات المطروحة في إطاره اعتماد التصميم الآتي:

- الفصل الأول: التنظيم القانوني لورقة الأداء.

- الفصل الثاني: القيمة القانونية لورقة الأداء.

بعد ذلك أختتم الدراسة بتقييم للوضع القانوني، والواقعي لورقة الأداء في مجال الإثبات، مدعماً ذلك ببعض المقترحات التي تهدف إلى تدعيم هذا الوضع وجعل الوثيقة أكثر فعالية.

التصميم

1	مقدمة
5	الفصل الأول: التنظيم القانوني لورقة الأداء
6	المبحث الأول: مفهوم ورقة الأداء، و تمييزها عما يشابهها
7	المطلب الأول: ماهية ورقة الأداء
15	المطلب الثاني: تمييز ورقة الأداء عما يشابهها
22	المبحث الثاني: الضمانات القانونية لورقة الأداء
22	المطلب الأول: النطاق القانوني لورقة الأداء
36	المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق الأجير في ورقة الأداء
45	الفصل الثاني: القيمة القانونية لورقة الأداء
46	المبحث الأول: القوة الثبوتية لورقة الأداء
47	المطلب الأول: حجية تسليم ورقة الأداء
57	المطلب الثاني: حجية بيانات ورقة الأداء
70	المبحث الثاني: موقع ورقة الأداء من وسائل الإثبات الحديثة
72	المطلب الأول: إبرام عقد شغل عن بعد.
82	المطلب الثاني: حجية ورقة الأداء الإلكترونية
93	الخاتمة
96	لائحة المراجع
108	الفهرس